وزارة الإعلام – في شأن مدى خضوع الشركة المصرية لمدينة الاعلامى لإحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء صندوق إعانات الطوارئ للعمال .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٨/٣/١٩ المشرع انشأ صندوق إعانات الطوارئ للعمال بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ ، ناصا على تمتعه بالشخصية لا لاعتبارية العامة وتبعيته لوزير القوى العاملة والهجرة بغرض تقديم إعانات للعاملين الذين يتوقف صرف أجورهم من المنشآت التي يتم إغلاقها كليا أو جزئيا أو يخفض عدد عمالها المقيدين في سجلاتها المؤمن عليهم لدى التأمينات الاجتماعية ، وجعل من بين موارد تمويله نسبة ١% من الأجور الأساسية للعاملين بمنشات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص التي يعمل بها ثلاثون عاملا فأكثر تتحملها وتلتزم بسدادها إلى الصندوق .

ومن حيث انه ترتيبا على ما تقدم ولما كانت الشركة المعروضة حالتها من شركات القطاع الخاص ويعمل بها أكثر من ثلاثين عاملا ، فمن ثم تلتزم بسداد ١% من الأجور الأساسية للعاملين لديها نفاذا لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه ، ولا يغير من ذلك كونها من مشروعات المناطق الحرة المعفاة من الضرائب والرسوم عملا بحكم المادة (٣٥) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، إذ أن النسبة المشار إليها لا تعدو أن تكون اشتراكات تأمينية تساهم بها الشركة في تمويل الصندوق المعنى وينتفي بشأنها وصف الضريبة أو الرسم .

(فتوى رقم : ١٨١ – بتاريخ : ٢٠٠٨/٤/٢ – ملف رقم : ٤٧ /١/٢٦٢)